



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية برّ الأمان للبحوث والإعلام في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعدد 7 نهج ابن تشفين، 1002 تونس.

من جهة،

والمدّعي عليه: وزير التجارة، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، نهج الهادي نويرة، 1001 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الجمعية المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 19 جويلية 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1104 والمتضمّنة أنّها تقدمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة التجارة قصد الحصول على نسخة ورقية من:

- قائمة اتفاقيات التجارة التي أمضت عليها الحكومة التونسية،
- نصوص الاتفاقيات التجارية التي أمضت عليها تونس مصحوبة بملاحقها،
- اتفاقيات الولوج إلى السوق التونسية للمنتوجات الفلاحية الأمريكية مع ملاحقها،
- كل البروتوكولات واتفاقيات التجارة أو الاستثمار أو التنقل أو غيرها التي انضمت إليها تونس فرديا أو في إطار اتفاقية الكوميسا مع تحديد التحفظات إن وجدت،
- كل الاتفاقيات الأخرى التي في طور المفاوضات،

غير أنّها لم تتلق إجابة عن مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينها من الحصول على المعلومة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير التجارة بتاريخ 21 أوت 2019 والذي أفاد فيه بأنّ الوزارة استجابت بتاريخ 15 جويلية 2019 لمطلب العارضة ومكنتها من المعلومات المطلوبة مرفقا تقريره بنسخة من مراسلة في الغرض موجهة من وزارة التجارة إلى العارضة. وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة إجابة وزير التجارة على العارضة لإبداء ملحوظاتها بخصوصها.



وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن لها الصفة، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير التجارة بتمكين العارضة من الحصول على نسخة ورقية من:

- قائمة اتفاقيات التجارة التي أمضت عليها الحكومة التونسية،
 - نصوص الاتفاقيات التجارية التي أمضت عليها تونس مصحوبة بملاحقها،
 - اتفاقيات الولوج إلى السوق التونسية للمنتوجات الفلاحية الأمريكية مع ملاحقها،
 - كل البروتوكولات واتفاقيات التجارة أو الاستثمار أو التنقل أو غيرها التي انضمت إليها تونس فرديا أو في إطار اتفاقية الكوميسا مع تحديد التحفظات إن وجدت،
 - كل الاتفاقيات الأخرى التي في طور المفاوضات،
- استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- وحيث جوابا على الدعوى أفادت الجهة المدّعى عليها بأنه تمّ تمكين العارضة من المعلومات المطلوبة.

وحيث أحالت هيئة النفاذ إلى المعلومة إجابة وزارة التجارة على العارضة لإبداء ملحوظاتها بخصوصها، غير أنّها لازمت الصمت.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف، أنّ الجهة المدّعى عليها مكّنت العارضة من المعلومات المطلوبة وعبرت عن استعدادها لتقديم كلّ التوضيحات الضرورية بشأنها، وتكون بذلك قد احترمت حقّ العارضة في الحصول على المعلومة وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية



والمساءلة على مستوى إبرام الاتفاقيات التجارية والمصادقة عليها وفي دعم مشاركة العموم في متابعة السياسات العمومية في هذا المجال وتقييمها.
وحيث يتّجه تأسيسا على ما سبق بيانه، التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

